





- ١- يتم تحديد وتقييم سنوات الخبرة للوظيفة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله في هذا الأمر.
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب . وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.
- ٤- الراتب الأساسي ( ) ريال .
- ٥- يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٠٠) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.
- ٦- يستلم المدير راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٧- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية .  
**أولاً البدلات:**  
يصرف المدير بدل نقل شهري بمبلغ (٠٠) ريال .
- ٢- يصرف للمدير تذاكر السفر والسكن والمواصلات لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات التي يكلف بها .
- ٣- يصرف للمدير المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية.
- ٤- يصرف للمدير بدل انتداب لليوم الواحد بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) من الراتب الشهري الأساسي وبحد أدنى (١٥٠) ريال وحد أعلى (٣٠٠) ريال .
- ٥- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥٪) للمتزوج ونسبة (١٠٪) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن.
- ٦- يصرف بدل السكن على أساس قسط شهري مع الراتب .  
**ثانياً المكافآت**

- ١- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواضعته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه .  
**ثالثاً : التدريب :**

- أ-** تقوم الجمعية وحسب توفر الإمكانيات بوضع برنامج لتدريب المدير لرفع مستوى كفاءته الوظيفية على أن يكون ذلك حسب الاحتياج وأولوية الاستحقاق .
- ب-** صرف أجر المدير طوال فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف .
- ج-** يلتزم المدير الذي يتم تدريسه بأن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف .

#### **رابعاً : أيام العمل ومواعيده وساعاته:**

- ١- ساعات العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع على مدار السنة بحيث تكون ساعات العمل اليومية ٨ ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على أساس ٦ ساعات يومياً أو كما يحدده مدير الجمعية .
- ٢- أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية نظراً لظروف العمل ومتطلباته ويعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل .
- ٣- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتجاجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويضع مدير الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده .



٤- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.

٥- ساعات العمل الإضافية:

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجرًا إضافيًا يعادل الراتب العادي لساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١٠٠) تقسيم ٢٤٠

ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجرًا إضافيًا يعادل (١٥٪) من الراتب العادي لساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١٥٪) تقسيم ٢٤٠

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجرًا إضافيًا يعادل ضعف الراتب العادي لساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم ٢٠٪) تقسيم ٢٤٠

خامساً: الإجازات :

يستحق المدير إجازة سنوية مدتها ٣٦ يوماً تبدأ ببداية العام الميلادي .

٢- تمنح الإجازة السنوية للمدير وتنسق حسب مقتضيات العمل وظروفه مع الأخذ في الاعتبار رغبة المدير كلما أمكن ذلك .

٣- يتمتع المدير بإجازته السنوية ولا يجوز له التنازل عنها باجر أو بدون اجر وإنما يجوز له تأجيلها كلها أو أياماً منها للسنة التالية فقط بموافقة الرئيس أو نائبه على الا يزيد التأجيل عن عامين متتالين .

٤- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .

٥- للمدير الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة للمرة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل .

٦- لا يجوز للمدير أثناء تمتنه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .

٧- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي :  
أ) ثلاثةون يوماً الأولى بأجر كامل .

ب) ستون يوماً التالية ثلاثة أربعاء الأجر .

ج ) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .

يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

٨- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جمیعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .

٩- يمنح الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعمول بها في كافة القطاعات الحكومية .

١٠- تشجع إدارة الجمعية المدير وتمكنه من زيادة تحصيله العلمي وذلك بمنح المدير إجازة دراسية بدون مرتب وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها النظام في هذا الصدد على أن لا يؤثر ذلك على الأداء وان تتم الموافقة المسбقة على الالتحاق بالدراسة من ذوى الصلاحية بالجمعية .



١١- كما يمنح المدير إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تؤدي فيها الامتحانات التي يرغب دخولها وذلك وفقاً للآتي :

(أ) أن تكون هناك موافقة مسبقة على التحاقه بالدراسة وأن يتقدم المدير بشهادة من الجهة التعليمية التي ينتمي إليها تثبت تسجيله لديها مع جدول مواعيد الامتحانات وان يقوم بتقديم نتيجة الامتحان بعد إعلانها.  
(ب) يجوز زيادة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بإجازة غير مدفوعة الأجر إذا اقتضت الظروف ذلك بعد الحصول على الموافقة.

ج) في حالة رسوب الموظف في الامتحان فإنه لا يمنح إجازة دراسية لذات السنة الدراسية التي رسب فيها.

١٢- يتم حسم قيمة أجر بدل المواصلات عند التمتع بكل إجازات العياد الرسمية والإجازات الخاصة.

#### سادساً: الجزاءات :

تصنف الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف كالتالي :

١) التنبيه : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفات التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .

٢) الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة تتضمن لفت نظره إلى المخالفات وإمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .

٣) الغرامات : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

٤) الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .

٥) الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب إرتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .

٦) الفصل من الخدمة دون مكافأة : هو فسخ عقد المدير دون مكافأة وذلك عندما يرتكب الموظف عملاً ينطبق عليه حكم المادة (٨٣) من نظام العمل .

٧) يجب أن يتناسب الجزاء الموقعة على الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة .

٨) لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .

٩) تحديد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

١٠) يجوز أن يقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر المدير تطبيقاً لأحكام المادة (٨١) من نظام العمل وبين أي جزء آخر بالجسم من الأجر بنفس الشهر .

١١) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع أقواله ودفاعه في محضر يودع في ملفه الخاص ، ويخطر الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة في مكان عمله أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

١٢) رئيس ونائبه أو من يفوضه الحق في تكليف من يشاء من الرؤساء للتحقيق في المخالفة النسوية للمدير وسماع أقواله ودفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يودع بملف المدير ويعد محرر المحضر مذكرة بنتيجة التحقيق وإقتراح الجزاء المناسب

١٣) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير لأمر إرتكابه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو يخل بكرامة الوظيفة أو بطبيعة عمل المدير أو برؤسائه .

١٤) إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوجيه العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها

١٥) لمجلس الإدارة أو من يفوضه تخفيف الجزاء المقرر للمخالفة التي ترتكب لأول مرة .

١٦) يعد للمدير صحيفة جزاءات ترافق بملف خدمته يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه . (عمل نموذج للصحيفة )



١٨) يجب إبلاغ المدير كتابة بما وقع عليه من جزاءات ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة التكرار ، وإذا امتنع المدير عن استلام البلاغ أرسل بالبريد المسجل على عنوانه أو أخذ توقيع شاهدين عنه إمتناع الإسلام .

سابعاً : انتهاء الخدمة :

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بانتهاء مدة العقد .
- (٢) الإستقالة .

٣) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٣)، (٨٣) من نظام العمل .

٤) ترك العمل في الحالات الواردة في المادة (٨٤) من نظام العمل .

٥) عدم اللياقة صحياً للاستمرار في العمل بقرار من الجهة الطبية المعتمدة بشرط أن يكون المدير قد إستنفذ إجازته المرضية والاعتراضية .

٦) عجز الموظف كلياً عن أداء عمله

٧) الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٨) الفصل من الخدمة .

٩) بلوغ الموظف سن ٦٠ عاماً ويجوز لمجلس الإدارة تمديد الخدمة .

١٠) الوفاة .

١١- الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل توجيه إخطار لطرف الآخر لفسخ عقد العمل أو إنهاؤه فإنه يتبعين مراعاة ما يلي :

١) أن يكون الإخطار خطياً .

٢) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام .

٣) في حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في حضور رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .

٤) في حالة عدم مراعاة الطرف المرسل إليه الإخطار للمهلة المنصوص عليها نظاماً يدفع للطرف الآخر تعويضاً عن مدة الإخطار أو المتبقى منها .

٥) يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة)

٦) يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة ، تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل .

٧) يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتکاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .

تم الاطلاع على آلية راتب المدير بالجمعية وذلك في يوم : الاثنين ٩/٩/٢٠٢١ الموافق : ٢٠٢١/٩/٩

الاسم	المنصب	ناته	التوقيع	ملاحظات
١ سعيد صالح علي المقبلي الزهراني	رئيس المجلس			
٢ حامد احمد حامد العطاوي الزهراني	نائب الرئيس			
٣ حسن عبدالعزيز حسن السهلي الزهراني	المشرف المالي			
٤ علي طه عبدالله المقبلي الزهراني	عضوأ			
٥ موسى علي دبيس السعدي الزهراني	عضوأ			